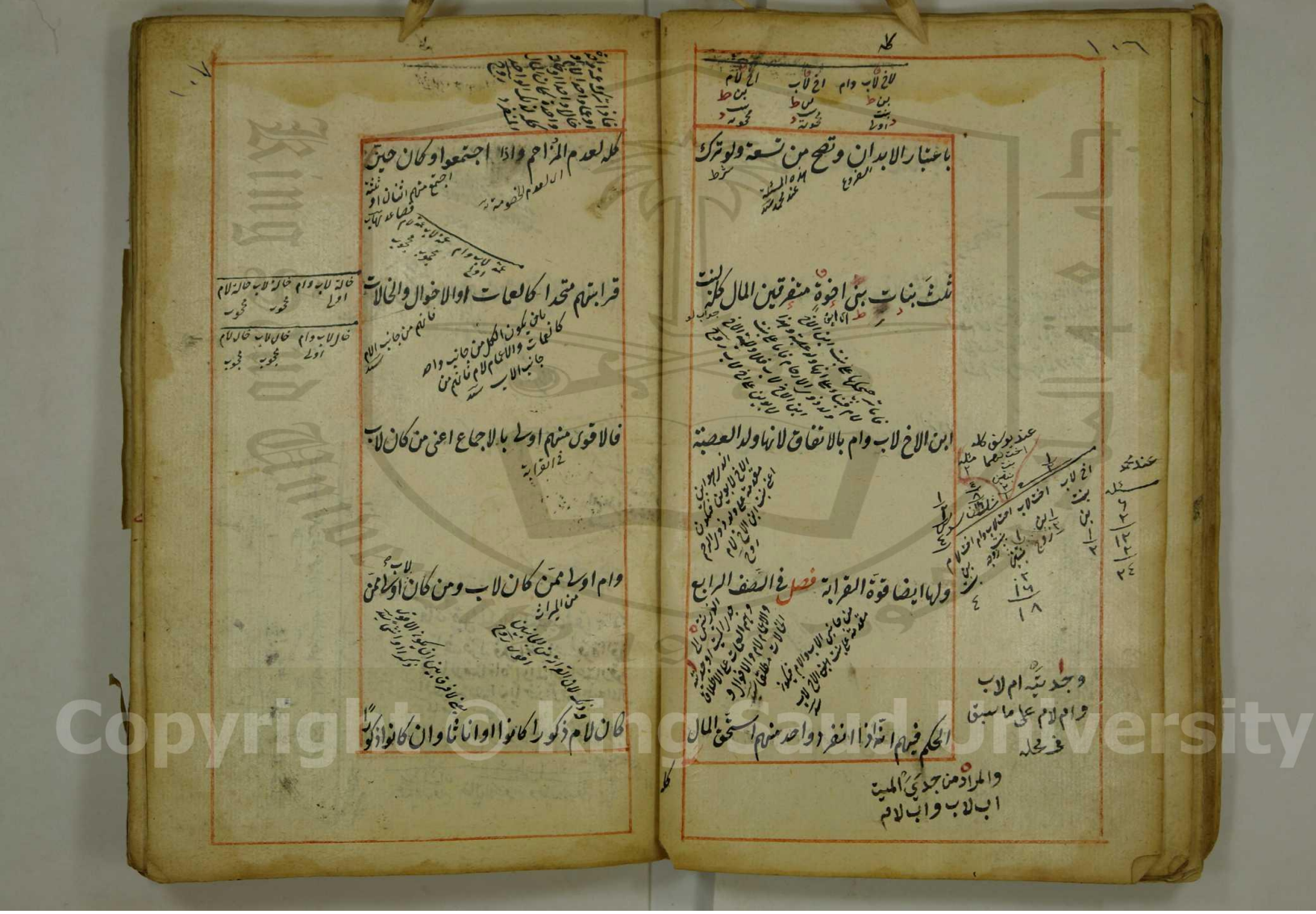

باعتبار الابدان وتصح من تسعة ولو ترك

ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله لبنت

ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة

ولها ايضا قوة القرابة فصل في الصنف الرابع

الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال

كله لعدم المزاحم واذا اجتمعوا وكان حين

قرابتهم متحدا كالعمات او الاخوال والخالات

فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان لاب

وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن

كان لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا

Copyright © King Saud University